

كيف توزع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية؟

د. غسان محمد الشيخ*

التعريف بالبحث:

تقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين أموالهم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة في الربح، فالمودعون يدفعون أموالهم إلى المصرف الإسلامي ليعمل بها والربح بينهما، وفي حال الخسارة يتحمل المودعون الخسارة إذا لم يكن هناك تعدّ أو تقصير، وبالمقابل يخسر المصرف جهده وتعبه، ومن هنا تبرز أهمية معرفة كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين.

نظراً لتعدد الآراء والاختلاف بين المصارف الإسلامية في أسس تحديد الأرباح وتوزيعها، وانفراد إدارة البنك بتقرير أسس الأرباح وسياساتها وتحديدها وتوزيعها وعدم خضوع هذه الأسس للتقويم بواسطة جهة خارجية محايدة..... فقد جاء هذا البحث لتقديم مزيد من الدراسة والمناقشة حول مدى شرعية واقع توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، وكيف يتم؟ وذلك من الناحية الشرعية والمحاسبية والمصرفية، وبيان الآراء، والبدائل المناسبة التي تواكب متطلبات العصر وتنضوي في الوقت ذاته تحت مبادئ هذه الشريعة السمحة.

* أستاذ مساعد في كلية التربية والعلوم الأساسية، بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ولد في مدينة حماة السورية عام ١٩٧٢م، حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة دمشق عام ٢٠٠٧م، وكان عنوان رسالته: «الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة»، وحصل على درجة الدكتوراه في التخصص نفسه من جامعة دمشق عام ٢٠١٢م بتقدير امتياز، وكان عنوان رسالته: «اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية». له عدد من البحوث والدراسات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

أهمية البحث:

انتشرت المصارف الإسلامية في قارات العالم الست، وتقدر أصولها بمبلغ فاق ٢٠٠ مليار دولار، ومن أهم العوامل التي ساعدت على ذلك صفتها الإسلامية القائمة على العدل وعدم ظلم الآخرين من خلال عدم التعامل بالفوائد الربوية وإحلال عقد المضاربة أو المشاركة في الربح محل الفائدة الربوية الثابتة في علاقتها مع المودعين (المستثمرين)، فالمودعون أو المستثمرون الذين يطلق عليهم أصحاب حسابات الاستثمار يدفعون أموالهم إلى المصرف الإسلامي ليعمل بها والربح بينهما، وفي حال الخسارة يتحمل المودعون الخسارة المالية وبالمقابل يخسر المصرف جهده وتعبه، من هنا كانت قضية تحديد الأرباح وتوزيعها بين المصرف والمودعين من الأهمية بمكان، فبقدر الالتزام بتحقيق العدالة في تحديد الأرباح وتوزيعها بقدر ما يتحقق للمصرف صفته الإسلامية، وهناك عدة مسائل مهمة تتعلق بقضية تحديد الأرباح وتوزيعها منها:

١ - طبيعة الودائع الاستثمارية التي تتفاوت مبالغها من شخص إلى آخر، وتغيرها المستمر بالسحب والإيداع وبالتالي تظهر مسألة توزيع الأرباح على هذه الودائع في ظل هذا التفاوت.

٢- خلط المصرف أمواله مع أموال المودعين ومن ثم استثمارها جميعاً معاً، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مسألة توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين.

٣- الأرباح الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية مَنْ يختص بأرباح وعوائد هذه الحسابات، المصرف وحده أم يشرك معه المودعين أصحاب الودائع الاستثمارية؟ وكذلك الحال بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه.

٤- مسألة تحديد المصروفات التي تخصم من الإيرادات للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، أيها تكون على المودعين؟ وأيها تكون على المصرف؟ وأيها تكون على الطرفين؟

٥- مسألة تحقق الإيرادات من الاستثمارات المصرفية متى تكون؟ ولاسيما أن أغلب الاستثمارات المصرفية تتم في مراحل متتابعة وهناك من يدخل من المودعين وكذلك هناك من ينسحب.

٦- عدم التوافق بين توقيت توزيع الأرباح وتوقيت تصفية عمليات الاستثمار وبالتالي تظهر مسألة تحديد الربح التقديري ومسألة المخصصات والاحتياطيات.

أهداف البحث:

نظراً لتعدد الآراء في المسائل السابقة والاختلاف بين المصارف الإسلامية في أسس تحديد الأرباح وتوزيعها- فقد قامت أمانة هيئة الرقابة الشرعية بأحد البنوك الإسلامية بإرسال استبيان لبيان الأسس في توزيع الأرباح لسبعة من البنوك الإسلامية فجاءت

مختلفة بعضها عن بعض، بل وفيها الكثير من المخالفات الشرعية[١]- وانفراد إدارة البنك بتقرير أسس وسياسات تحديد وتوزيع الأرباح وعدم خضوع هذه الأسس للتقويم بواسطة جهة خارجية محايدة..... جاء هذا البحث لتقديم مزيد من الدراسة والمناقشة حول تلكم المسائل من الناحية الشرعية والمحاسبية والمصرفية وبيان الآراء والبدائل المناسبة التي تواكب متطلبات العصر وتنضوي تحت مبادئ هذه الشريعة السمحة.

أسباب اختيار البحث:

تتلخص أسباب اختيار البحث فيما يأتي:

أولاً: أهمية موضوع البحث في المجال الفقهي بصورة عامة، والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية - التي تشهد ولله الحمد نمواً كبيراً - بصورة خاصة.

ثانياً: الحاجة إلى معرفة الأسس في تحديد الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية، ومن ثم معرفة مدى مشروعيتها، لاسيما وأن هناك مخالفات شرعية من الناحية التطبيقية، وهناك اختلاف بين المصارف الإسلامية في اعتماد تلك الأسس.

ثالثاً: قلة الدراسات والبحوث التي تناولت الأسس الشرعية والمحاسبية في تحديد الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية

رابعاً: إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات حية معاصرة.

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٤٥ وما بعدها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي ظهرت وناقشت قضية تحديد الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية: «معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية» للدكتور سامي حمود، بحث في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ج٣/ ع٢ و«قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، د. كوثر الأبجي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. وبحث: «الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية»، د. علي القره داغي، البحث منشور في كتاب الوقائع جزء ٢، جامعة الشارقة، وبحث: «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، د. محمد عبد الحليم عمر، البحث منشور في كتاب الوقائع جزء ٢، جامعة الشارقة، و«بحث مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل من الربح»، د. لطف محمد السرحي، البحث منشور في كتاب الوقائع جزء٢، جامعة الشارقة، وأخيراً كان هناك معيار شرعي حول الحسابات الاستثمارية وتوزيع الأرباح صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ٢٠١٠م، ولا شك بأن هذه الدراسات قيمة ومهمة وكان لها أثر طيب على مسيرة المصارف الإسلامية.

أما عن موقع هذا البحث في الدراسات السابقة التي تناولت أسس تحديد الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية والتي سبق الإشارة إليها، فقد جاء استمراراً لها مع تميّزه وتخصّصه في تناول الواقع الميداني للموضوع واختيار الراجح من الأقوال والاتجاهات المذكورة في مسائل تحديد الأرباح وتوزيعها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث مناهج البحث العلمي المعروفة (المنهج الوصفي، المنهج الاستنباطي، المنهج الاستقرائي) حيث بدأ الباحث باستعراض ووصف كل مسألة من مسائل تحديد الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية، ثم بعد هذا التوصيف قام الباحث بتأصيل الجانب الفقهي لكل مسألة وتخريجها وتكييفها من الناحية الشرعية وذلك مع عرض الجانب المحاسبي والمصرفي لكل مسألة، ثم المقارنة والموازنة والترجيح بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وفقاً للدليل الأقوى نقلاً، أو قياساً مع مراعاة الأنسب للعصر، فالمنهج العلمي الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج الوصفي حيث طرح تصوراً لكل مسألة من مسائل البحث، ثم المنهج الاستنباطي لبيان الحكم الشرعي لكل مسألة من مسائل البحث، ثم سلك الباحث منهج الاستقراء العملي من خلال استقراء نماذج عملية للمصارف الإسلامية تتعلق بتحديد الأرباح وتوزيعها، واقتصر الباحث في بحثه على المذاهب الأربعة، مع الإشارة أحياناً لبعض المذاهب الأخرى، مع توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم المعتمدة، دون نقل كلامهم إلا إن دعت الحاجة لذلك، كما راعى الباحث التسلسل التاريخي لظهور المذاهب، الحنفية أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

فيما يتعلق بالحواشي:

١ - عزا الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٢- خـرّج الأحاديـث وبين ما ذكر أهل الحديث في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفى بالعزو إليها؛ لبلوغ الحديث الغاية في الصحة.

٣- خرّج الآثار الواردة في المتن من مصادرها الأصلية.

٤- شرح الألفاظ والمصطلحات الغامضة الواردة في البحث.

٥- عنـد العـزو إلى كتب الأئمة الأربعة يكتفي الباحث بذكر اسـم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف، أما كتب العلماء المعاصرين فقد ذكر الباحث اسم الكتاب واسم المؤلف.



تمهيد

من الأهمية قبل الحديث عن توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية معرفة المصارف الإسلامية وأدواتها وأغراضها، ومعرفة العلاقة التي تكون بين المصرف والعملاء ولاسيما في حالة إيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي.

التعريف بالمصارف الإسلامية وأدواتها وأغراضها:

المصارف في اللغة: جمع، مفرده مصرف، والمصرف اسم مكان يتم فيه الصرف[(١)]. والصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه[(٢)]، ونقله وتحويله، أو هو الزيادة[(٣)].

وفي الاصطلاح: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو جنساً بغير جنس[(٤)] أو هو بيع الأثمان بعضها ببعض[(٥)].

المصرف في عرف الاقتصاد الوضعي: هيئة يتعلق عملها بالمال، ويخول لها سلطة خصم وتداول السندات الإذنية، والكمبيالات، وغيرهما من مستندات الديون الأخرى، ومن أعماله قبول الودائع المالية والأوراق التجارية، وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي، وشراء وبيع السبائك الذهبية والفضية والعملة الأجنبية المعدنية، أو الكمبيالات[(٦)].

---

(١) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: ١ / ٥١٣.
(٢) المعجم الوجيز، ص ٣٦٣.
(٣) المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، ص ٥٣.
(٤) رد المحتار: ٤ / ٢٣٤.
(٥) المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي: ٤ / ٥٩.
(٦) أعمال المصارف والشريعة، د. محمد مصلح الدين، ص ١٢.

وبإضافة كلمة «المصرف» إلى كلمة «إسلامي»، و«تقليدي» تظهر التعريفات الآتية:

المصرف الإسلامي: «هو المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها أو تنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية. وبعبارة موجزة: هو المؤسسة المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء»(١).

المصرف التقليدي (التجاري): «هو مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل»(٢).

الأغراض والأعمال الأساسية للصيرفة الإسلامية(٣):

الأغراض والأعمال الأساسية للصيرفة الإسلامية يمكن بيانها بإيجاز فيما يأتي:

١ - القيام بالوساطة المالية المشروعة من خلال عقود الوكالة ونحوها.

---

(١) المصارف الإسلامية، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٩.

(٢) مقدمة في النقود والمصارف، للدكتور محمد زكي شافعي، ص ١٧٨.

(٣) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٩/ ٥٣٠.

٢- تمويل الأفراد أو الشركات من أجل التجارة أو الزراعة أو الصناعة من خلال عقود المرابحة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركات المتناقصة، ونحوها، حيث تحقق أرباحاً من خلال التمويل المذكور.

٣- تقديم الخدمات الخاصة بحفظ الأمانات وتأجير الصناديق وخدمات التحويل والكفالات وفتح الاعتماد، وتحصيل الشيكات ونحوها.

٤- تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها مثل جمع الزكاة من المساهمين والمودعين وصرفها على المستحقين، ومنح القروض الحسنة لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

٥- جمع المدخرات واستثمارها من خلال فتح الحسابات، ويُعد هذا من أهم أعمال المصارف الإسلامية، حيث تقوم المصارف الإسلامية بعد جمع أموال المودعين ومدخراتهم بفتح حسابات جارية وتوفير ولأجل.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٦ (٣/ ٩) جاء موضحاً لتلك الحسابات بنحو جامع مانع يحسن عرضه هنا، ونصه الآتي:

أولاً: الودائع:

تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

إذاً كما ورد في القرار تقوم حسابات الودائع والتوفير في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يكون فيها المصرف مضارباً، والمودع رب المال، والربح الناتج يوزع بينهما في آخر العام حسب الاتفاق على نسبة المضاربة.

ولكن هذه المضاربة في المصارف الإسلامية ليست مضاربة فردية، وإنما مضاربة يشترك فيها الكثيرون، فيدخل فيها البعض، ويخرج منها البعض الآخر، ولذلك تسمى المضاربة المشتركة؛ لأن المصرف الإسلامي لا يعمل لعميل واحد، وإنما يتقبل الأموال من الجميع، وأن الأرباح تحسب على حساب النمر كما سوف يأتي.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول المضاربة المشتركة، القرار رقمه: ١٢٣(٥/ ١٣) ونصه الآتي:

أ- **المضاربة المشتركة:** هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانا على سحب أموالهم كليا أو جزئيا عند الحاجة بشروط معينة.

ب- **المستثمرون بمجموعهم** هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنويا، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار، فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

جـ- **هذه المضاربة المشتركة** مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي».

سيركز البحث على كيفية توزيع الخسائر والأرباح في المصارف الإسلامية التي تكون نتيجة العمليات الاستثمارية وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: الأرباح وشروطها:

أولاً: تعريف الربح.

ثانياً: شروط الربح.

ثالثاً: تقسيم الأرباح مع استمرار المضاربة.

المطلب الثاني: صعوبات تحديد الأرباح في العمليات الاستثمارية:

أولاً: الحل المقترح لمشكلة توزيع الأرباح مع استمرار المضاربة.

ثانياً: الحلول المقترحة لمشكلة تحديد ما يستحقه كل مستثمر من الأرباح.

١- التقويم الدوري.

٢- حساب النمر.

٣- الحساب على أدنى رصيد.

٤- الحساب على رصيد آخر الفترة.

المطلب الثالث: معايير احتساب الأرباح في العمليات الاستثمارية (متى تتحقق الإيرادات والأرباح؟):

أولاً: معيار تحقق الربح في بيع المرابحة.

ثانياً: معيار تحقق الأرباح في عقد السلم.

ثالثاً: معيار تحقق الربح في التمويل المضاربة.

رابعاً: معيار تحقق الأرباح في التمويل بالمشاركة.

خامساً: معيار تحقق الربح في الإجارة التشغيلية.

سادساً: معيار تحقق الربح في الإجارة المنتهية بالتمليك.

سابعاً: معيار تحقق الأرباح في المتاجرة بالأسهم.

ثامناً: معيار تحقق الأرباح في المتاجرة في العملات.

تاسعاً: معيار تحقق الأرباح في المتاجرة بالسندات.

المطلب الرابع: توزيع الأرباح في صناديق الاستثمار المستقلة التي لها مركز مالي منفصل عن البنك (الخدمات الاستثمارية المستقلة):

أولاً: تحديد نسبة توزيع الإيرادات.

ثانياً: كيفية توزيع الإيرادات.

ثالثاً: نفقات التشغيل.

رابعاً: نفقات التأسيس.

خامساً: اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق احتياطي.

المطلب الخامس: توزيع الأرباح في صناديق الاستثمار المشتركة التي ليس لها مركز مالي منفصل عن البنك (الخدمات الاستثمارية المشتركة):

أولاً: تحمل المصروفات.

١- مصروفات خاصة بالعمليات الاستثمارية ذاتها.

٢- مصروفات خاصة بنشاط المضارب ذاته (النفقات غير المباشرة).

٣- مصروفات شخصية للمضارب (النفقات الضمنية).

ثانياً: نفقات التأسيس (النفقات الرأسمالية).

ثالثاً: نفقات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً: اقتطاع جزء من الأرباح احتياطاً لدعم مكانة المصرف.

خامساً: المخصصات.

المطلب السادس: أنواع الأرباح وكيفية توزيعها:

أولاً: أرباح العمليات الاستثمارية.

ثانياً: أرباح الودائع الجارية.

ثالثاً: أرباح الخدمات المصرفية.

رابعاً: مشكلة التفرقة في توزيع الأرباح بين أصحاب البنك والمستثمرين.

الخاتمة: أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول
الربح وشروطه

أولاً: تعريف الربح:

الربح لغة: يطلق على معنيين[(١)].

الأول: النماء في التجارة خاصة.

الثاني: النماء مطلقاً في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.

وفي الاصطلاح الشرعي: الربح هو الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة[(٢)].

ثانياً: شروط الربح:

تتمثل شروط الربح بما يأتي:

١- أن يكون الربح زائداً عن رأس المال؛ لأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل[(٣)].

٢- أن يكون توزيع الأرباح وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه[(٤)]، ويجوز أن تتفاوت نسب الأرباح المتفق عليها بين المصرف والمستثمرين، وكذلك للمصرف أن يفاضل في نسب

---

(١) لسان العرب: ٢/ ٤٤٢، المصباح المنير: ٨٢.
(٢) الربح في الفقه الإسلامي، د. شمسية إسماعيل: ٤٤.
(٣) بدائع الصنائع: ٨/ ٦٩ القوانين الفقهية: ٢١١ روضة الطالبين: ٥/ ١٣٦، شرح المنتهى: ٢/ ٣٣٣، المعايير الشرعية: ٥٥.
(٤) رد المحتار: ٨/ ٤٤٨، الخرشي: ٦/ ٢٠٩، مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٣، المغني: ٧/ ١٣٧.

التوزيع على المستثمرين مع تساويهم في المدة والقيمة؛ لأن المصرف يتعاقد مع كل مستثمر بنحو مستقل، فلهما أن يتفقا على أي نسبة يرتضيانها(١).

٣- أن تكون القسمة بحضور رب المال أو إذنه؛ لأن رب المال شريك فلم يكن له مقاسمة نفسه(٢).

٤- أن تكون القسمة بعد تنضيض المال وانتهاء المضاربة، ويقصد بالتنضيض تسييل موجودات المضاربة بتحويلها إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، وتسليم المضارب رأس المال لرب المال؛ وذلك للتحقق من سلامة رأس مال، لأن الربح وقاية له(٣).

٥- أن تكون الخسارة إذا حصلت على رب المال دون المضارب، ولا يتحمل المضارب منها شيئاً إلا في حال التعدي أو التقصير(٤). مع أن الفقهاء متفقون على أن الخسارة في المضاربة تكون على رأس المال إلا أنهم اختلفوا فيما لو تلف بعض المال قبل التصرف فيه، فهل يجبر بربح الباقي أم أنه يخصم من رأس المال؟

وهذه المسألة تنطبق على الاستثمارات المصرفية، حيث يبقى رأس المال عند المصرف بعد استلامه من المستثمر قبل بدء العمل مدة من الزمن، وقد تتغير معه قيمة النقود، ولاسيما إذا كان الصندوق بعملة غير العملة المدفوع بها.

(١) الفتاوى الاقتصادية: ١٤٣.
(٢) المبسوط: ٢٢/ ١٣٢، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٠، تكملة المجموع: ١٤/ ٢١٥، كشاف القناع: ٥/ ١٧٤٨
(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٩، الإنصاف: ١٤/ ١١٤، المعايير الشرعية: ٥٥.
(٤) بدائع الصنائع: ٨/ ٦٩، حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٢٠، روضة الطالبين: ٥/ ٣٩، المغني: ٥/ ١٣٩.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول[١]: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أنه يجبر ما تلف من المال بربح ما يبقى منه، سواء حصل التلف قبل التصرف في المال أو بعده؛ لأن المال أصبح مال مضاربة، سواء تصرف فيه أو لم يتصرف؛ لأن العقد وقع على المال كله لا على الباقي منه.

القول الثاني[٢]: ذهب الشافعية في الراجح والحنابلة إلى أنه لا يجبر التلف الحاصل قبل التصرف بالربح وإنما يحسب من رأس مال المضاربة؛ لأنها لمال تلف على جهته قبل التصرف فأشبه التالف قبل القبض.

يرى الباحث بأن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته، كما أنه لا يصح قياس التالف بعد قبض لم يتصرف فيه بالتالف قبل القبض؛ لأن التالف قبل القبض لم يتعين للمضاربة.

وهنا أيضاً يطرح عكس المسألة السابقة وهي إذا ربح المضارب قبل أن يعمل، كأن ترتفع الوحدات الاستثمارية قبل مباشرة العمل، لمن يكون الربح؟

فعلى قول الذين أجازوا المضاربة بالعروض، يكون الربح الذي يظهر في رأس المال للمضاربة يتقاسمه الشريكان سواء قبل العمل أو بعده؛ لأن المضارب بقبضه المال مستعد للعمل فهو في حكم العامل فعلاً، كالمشتري يستحق غلة السلعة بالقبض وإن لم ينقد الثمن.

---

(١) المبسوط: ٢٢/ ٤٩، المدونة: ٣/ ٦٣٩، مغني المحتاج: ٣/ ٤١٤.
(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٤١٤، كشاف القناع: ٥/ ١٧٤٦.

مسألة أخرى تتعلق بالربح:

هل يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة لطرف ثالث على سبيل المضاربة أو المشاركة؟ وإذا كان ذلك جائزاً، هل يستحق المشاركة في الربح؟ أم إن الربح يتقاسمه رب المال والمضارب الثاني دون المضارب الأول؟

اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك بمطلق العقد مضاربة غيره؛ لأن رب المال قد رضي أمانة وخبرة من ضاربه، فإذا ما فوضه بأن قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك، فهل يملك بمقتضى هذا التفويض أن يضارب غيره أم لا بد من إذن صريح بخصوص المضاربة؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول(١): ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكفي التفويض وعليه يجوز للمصرف (المضارب) أن يدفع المال إلى من يضارب به.

القول الثاني(٢): ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا بد من إذن رب المال ولا يكفي التفويض؛ وهذا هو الراجح؛ لأن رب المال قد رضي أمانة وخبرة من ضاربه؛ لذلك ليس للمضارب أن يخرج المال من يده ويضارب به غيره.

فإذا كانت المضاربة الثانية بإذن رب المال فهل يستحق المشاركة في الربح؟

---

(١) بدائع الصنائع: ٨/ ٤٥، المغني: ٧/ ١٥٧.
(٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٢٦، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٣٥.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يستحق المضارب الأول شيئاً من الربح، وإنما يتقاسم الربح المضارب الثاني ورب المال؛ لأن المضارب الأول لم يكن من جهته مال ولا عمل.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن للمضارب الأول حقاً في ربح المضاربة؛ لأن عمل المضارب الثاني وقع له كأنما عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا.[١]

القول الثاني هو الراجح لقوة أدلته؛ ولأن القول بأن المضارب الأول لم يكن من جهته مال ولا عمل غير مسلم به؛ لأن مباشرته للعقد وتحريه في اختيار المضارب الثاني عمل يستحق عليه الربح.

ثالثاً: تقسيم الأرباح مع استمرار المضاربة:

اختلف الفقهاء في جواز قسمة الأرباح قبل تنضيض المضاربة وتحوّل عروضها وأصولها إلى نقود على قولين:

القول الأول[٢]: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة قسمة الأرباح قبل تنضيض المضاربة؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ومتى لم يتم التنضيض لم نتأكد من سلامته.

---

(١) بدائع الصنائع: ٨/ ٤٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٨/ ٦٩، رد المحتار: ٨/ ٤٤٥، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٩، الخرشي: ٦/ ٢٢٣.

القول الثاني[١]: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القسمة مع بقاء المضاربة وإذا تبين وجود خسائر بعدها، فإنها تجبر من الربح السابق؛ وذلك لأن المنع من القسمة كان لحق المضارب ورب المال، فإذا تراضيا على إسقاطه فلهما ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهما.

المتأمل في أقوال العلماء يجد أن الخلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن القسمة غير الجائزة مع استمرار المضاربة، هي قسمة الربح على سبيل التمليك (قسمة نهائية) أما إذا كانت القسمة مبدئية حتى يتم الانتفاع بالأرباح بدلاً من بقائها مدة طويلة بلا فائدة فجائزة؛ لوجود التراضي من الطرفين وعدم وجود ضرر لكليهما، وعلى ذلك لا حرج من الانتفاع بالأرباح في الاستثمارات طويلة الأجل لحين تصفية المشروع، ومن هنا جاءت فكرة التوزيع الدوري للأرباح بين المضارب ورب المال.

❁ ❁ ❁

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤١٣، المغني: ١٤/ ٣٧٨.

المطلب الثاني
صعوبات تحديد الأرباح في العمليات الاستثمارية

توزيع الأرباح في المضاربة كما سبق بيانه لا يكون إلا بعد تنضيض الشركة وتحويل عروضها وأصولها إلى نقود، وهذا الأمر يصعب تطبيقه في الاستثمارات المعاصرة التي أصبح أغلبها يعتمد أصولاً وتجهيزات عالية التكلفة تستلزم ضرورة استمرار النشاط الاستثماري لفترة زمنية طويلة؛ وذلك لتغطية نفقات تلك الأصول والتجهيزات، ومن جهة أخرى يصعب أن يستمر المشروع دون توزيع للأرباح إلى حين تصفيته فقد تكون التصفية بعد خمس عشرة سنة، مما يجعل الكثير من المستثمرين يعرضون عن المساهمة في المشاريع.

في الحقيقة هناك عقبات وصعوبات في تحديد الأرباح في العمليات الاستثمارية القائمة على المضاربة المشتركة، بعضها مشترك بين الودائع الاستثمارية (ودائع لأجل أو ودائع التوفير) وصناديق الاستثمار، وبعضها خاص بالودائع الاستثمارية.

أما العقبات المشتركة فتتمثَّل في(١) تفاوت ودائع المستثمرين وتغيرها المستمر؛ بسبب فتح المجال أمام المستثمرين للسحب والإيداع (الدخول والخروج) وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تفاوت مدة بقاء كل وديعة لدى المصرف، فودائع كل مستثمر تزيد وتنقص

(١) الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر: ٢/ ٣٧٣ بحث منشور في كتاب الوقائع جزء ٢، جامعة الشارقة. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سليمان الأشقر، ود. محمد عثمان شبير، ود.ماجد أبو رخية، ود. عمر الأشقر: ٣٧١، الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د.سيد الهواري: ٢٢.

بشكل يومي وبالتالي تظهر صعوبة توزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار في ظل هذه التفاوتات وتغيرها المستمر، وهو بطبيعة الحال يؤدي إلى تفاوت تاريخ إيداعها، وكذلك هو الحال في صناديق الاستثمار.

أما العقبات الخاصة بالودائع الاستثمارية (ودائع لأجل أو ودائع التوفير) فهي:

١- خلط المصرف أموال المستثمرين (أصحاب الودائع) مع أمواله الخاصة واستثمارها جميعاً معاً دون تمييز، وبالتالي تظهر مشكلة توزيع الأرباح بين الأموال المشاركة في الاستثمار؛ لصعوبة تمييز الإيرادات والنفقات التي يحملها كلا الطرفين (المساهمين والمستثمرين)

٢- استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح - فيما لو أخذنا بالتصفية الحكمية للأسباب التي سبق ذكرها آنفاً - سيكون هناك مشكلتان:

أ- أن الأرباح لا يمكن معرفتها بنحو حقيقي إلا بالتنضيض الحقيقي، فربما مع انتهاء المشروع والتنضيض الحقيقي تكون هناك أرباح أكبر أو لا تكون أو تكون هناك خسائر.

ب- توزيع الأرباح بشكل دوري يصعب معه تحديد المستحق الحقيقي للربح من المستثمرين، لو أن المصرف استثمر المال في مرابحة، فمتى تسجل أرباحها؟ وقت شراء البضاعة؟ أم وقت بيعها؟ أم وقت تحصيل ثمنها؟ وبناء على ذلك من هو المستثمر المستحق لتلك الأرباح الذي دخل وقت الشراء أم وقت البيع أو وقت تحصيل الثمن؟

أولاً: الحل المقترح لمشكلة توزيع الأرباح مع استمرار المضاربة:

أ- التصفية الحكمية:

إن من المقررات الشرعية في المضاربة أنه لا بد من التصفية الحقيقية لتوزيع الربح بين المضارب ورب المال.. ولكن بما أن التصفية الحقيقية ليست ممكنة في المضاربة المشتركة التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية، فلا مناص من اللجوء إلى التنضيض الحكمي والذي يعني تسييل موجودات المضاربة حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدَّين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها[١].

والتنضيض الحكمي هو أحد المبادئ الشرعية المعتبرة في مجالات عديدة منها:[٢]

١- تقويم عروض التجارة لغرض حساب الزكاة

٢- تقويم الصيد في الحرم لتحديد الجزاء الواجب كفارة عن ذلك.

٣- تقويم السلع المعيبة لتحديد العوض (الأرش).

٤- تقويم الأموال الربوية.

٥- تقويم الأضرار اللاحقة بالثمار المبيعة إذا وقع الضرر بسبب سماوي كالجوائح.

٦- تقويم الأراضي والأعيان المقسومة لتعديل حصص المستحقين فيها.

٧- تقويم الجناية على الأعضاء والجروح لتحديد التعويض (حكومة عدل)

---

(١) المعايير الشرعية: ٥٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: تقويم.

٨- تقويم جناية البهائم على الأموال.

٩- تقويم المسروقات لمعرفة بلوغها الحد الواجب لعقوبة القطع.

وقد ورد فيما سبق من تطبيقات نصوص أوضحها قول النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(١).

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بجواز اعتماد التنضيض الحكمي حيث جاء فيه ما يأتي:

- «إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم لمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب».

ب- أسس تقويم أصول الاستثمارات:

بعد الأخذ بالتصفية الحكمية من أجل توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة، يجب معرفة الأسس التي ترتكز عليها عملية التصفية الحكمية أي عملية تقويم أصول الاستثمار، هناك ثلاث نظريات لتحديد الربح هي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، برقم (٦٤٠٧): ٢/ ٢٤٩٢.

١- نظرية التكلفة التاريخية:

تحسب جميع المبالغ التي دفعت للحصول على الأصل وتجهيزه ووضعه وتهيئته للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة[١]؛ فلا يصح عند أصحاب هذه النظرية احتساب الاستهلاك على أي شيء من الأصول الثابتة؛ لأنه يُدخل في الحسابات عنصر الشك[٢].

يؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار خلال الفترة، وهو افتراض بعيد عن الحقيقة؛ ولذلك فإن بيانات هذه النظرية مضللة،كما أنها لا تساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الإهلاك، ومن هنا بدأت بعض جمعيات المحاسبين في بعض الدول الابتعاد تدريجياً عن هذه النظرية[٣].

٢- نظرية القوة الشرائية:

وتعني إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح لتغيرات مستوى الأسعار وباستخدام الأرقام القياسية التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة[٤].

يلاحظ على هذه النظرية أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية في جميع

(١) نظرية المحاسبة المالية، حلمي نمر: ٢٠٥، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بحث أسس توزيع الخسائر والأرباح في المصارف الإسلامية، د. علي القره داغي: ٦٠.
(٢) نظرية المحاسبة المالية، حلمي نمر: ٢٠٧.
(٣) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية: ١١٤.
(٤) بحوث في الفقه البنوك، بحث أسس توزيع الأرباح والخسائر، د. علي القره داغي: ٦١.

البنود، بالإضافة إلى أنها لا تكشف الأرباح أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة.

٣- نظرية التكلفة الاستبدالية (التكلفة الجارية):

تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية في نهاية الفترة.

يلاحظ على هذه النظرية أنها لا تطبق في جميع مفردات المركز المالي، مما جعلها لا تعبر عن الحقيقة، كما أن احتياطيات الإهلاك لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة وأنها تفتح طريقاً إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة؛ وتؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب، مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها.[1]

تقويم أصول الاستثمارات بناء على النظريات السابقة:

تقويم أصول الاستثمارات على ضوء النظريات الثلاثة السابقة يكون على النحو الآتي:

١ - تقويم الأصول الثابتة (عروض القنية):

يقصد بالأصول الثابتة: الممتلكات التي تشترى من أجل استخدامها، وليس بقصد إعادة بيعها، مثل الأراضي والمباني والسيارات والآلات[2].

يتم تقويم الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية للأصل (التكلفة الفعلية) شاملة جميع التكاليف التي تجعل الأصل قابلاً للاستخدام في العملية الإنتاجية، مع مراعاة قيمة استهلاك هذه الأصول.

---

(١) المرجع السابق: ٦٠، ٦١.

(٢) أسس المحاسبة المالية، دار السوابل: ٤.

٢- تقويم الأصول المتداولة (عروض التجارة)[١]:

وهي الأصول النقدية والأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها وتشمل الأوراق المالية، وأوراق القبض، والمخزون السلعي والمصروفات المدفوعة مقدماً، والإيرادات المستحقة ويتم تقويم الأصول المتداولة غير المالية مثل المخزون السلعي بطريقتين:

الأولى: على أساس التكلفة التاريخية

الثانية: على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية (سعر السوق) أيهما أقل.

يتم تقويم الأصول المالية المتداولة، مثل الاستثمارات المؤلفة من الأوراق المالية، على أساس القيمة السوقية وقت إجراء المحاسبة بغض النظر عن تكلفة امتلاكها.[٢]

جـ- أسس التقويم في الشريعة الإسلامية:

يتم تقويم أصول الاستثمارات (المشروعات) وفقاً لمبدأ الشريعة الإسلامية على أساس القيمة الجارية (الاستبدالية) وليس على أساس التكلفة التاريخية، سواء في ذلك الأصول الثابتة أو المتداولة[٣] وهذه النظرية مبنية على:

١- أن الربح من المنظور الفقهي هو ما زاد على رأس المال.

---

(١) مقدمة في المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي، د. محمد العظمة، د. صادق البسام: ٥٢٢.

(٢) أسس المحاسبة المالية، دار السوابل: ٣٣٤.

(٣) نظرية المحاسبة المالية، د. شوقي شحاتة: ٢٢١.

٢- إجماع الفقهاء على أن المعوّل عليه في احتساب الزكاة مبدأ التقويم بالتكلفة الجارية.[١]

٣- أن المعتبر في تقويم عروض الشركات تقويمها بقيمتها الجارية[٢]

٤- أن الربح في العروض التجارية في الفقه الإسلامي هو الفرق بين بيع السلعة وسعر شرائها وقت المبادلة.[٣]

ثانياً: الحلول المقترحة لمشكلة تحديد ما يستحقه كل مستثمر من الأرباح بسبب إمكانية الدخول والخروج في أوقات متباينة:

هناك أربعة طرق مقترحة لتخطي تلك المشكلة وذلك وفقاً لما يأتي:

١- التقويم الدوري:

يعتمد التقويم الدوري على تقسيم الوعاء الاستثماري إلى وحدات صغيرة، كالأسهم وكل من يرغب في استثمار أمواله (إيداع أمواله) يشتري عدداً من هذه الوحدات، التي تقوّم بعد ذلك بشكل دوري، ومتكرر يومياً أو أسبوعياً على أساس تقويم أصول هذه الوحدات، ومن أراد أن يسحب مبلغاً من المال فإنه يبيع هذه الوحدات إلى البنك، ويلزم

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٤١٦، بداية المجتهد: ١/ ٣١٦، مختصر الخرقي مع المغني: ٤/ ٢٤٩، تحفة المحتاج: ٣/ ٣٠١.
(٢) نهاية المحتاج: ٥/ ٢٤٠، المغني: ٧/ ١٧٣.
(٣) جامع البيان لابن جرير: ١/ ١٧٣.

المصرف شراءها على أساس القيمة المعلنة في يوم التقويم وعلى هذا فإن القيمة المعلنة تعكس الربح الحاصل على كل وحدة استثمارية إن زادت قيمة موجودات الشركة وكذلك تعكس الخسارة إن نقصت قيمة الموجودات[١].

و يجب على المصرف أن يقوم بإعداد ميزانية خاصة بالوعاء الاستثماري ومستقلة عن ميزانية المصرف وهذا بدوره يقلص من مشكلات الغبن في توزيع الأرباح واختلاط حقوق المساهمين والمستثمرين.

الاعتراضات الواردة على التقويم الدوري:

من أهم الاعتراضات الواردة على التقويم الدوري ما يأتي:

١ - موجودات الوعاء الاستثماري غالباً ما تكون نقوداً أو ديوناً وهذا يجعل بيع الوحدات محرماً.[٢]

أجيب: بأن الأمر على العكس تماماً إذ غالباً ما تكون الأصول الثابتة هي الغالبة وليست الديون ولاسيما أن استثمارات المصارف الإسلامية تقوم على المضاربة الشرعية التي يغلب فيها الأصول الثابتة على الديون، وبالتالي لا يصح أن نبني حكماً عاماً على مسألة نادرة.

---

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د. منير هندي: ١٠٣.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد العثماني: ٣٧٢.

٢- التقويم الدوري يستلزم تقويماً يومياً لجميع موجودات الوعاء الاستثماري على أساس سعر السوق وهذا أمر فيه صعوبة بالغة[١].

أجيب على هذا الاعتراض، بأنه غير مسلم به لاسيما مع وجود تجارب ناجحة لبعض المصارف الإسلامية.[٢]

٣- التقويم الدوري يتعارض مع ما تتطلبه الأعمال المصرفية من سرعة في إنجاز العمليات.[٣]

أجيب على هذا الاعتراض، بأنه غير مسلم به؛ لأن هناك تجارب كثيرة أثبتت القدرة على إنجاز الأعمال المصرفية بسرعة تفوق ما عليه العمل في كثير من المصارف التي لا تقوم بالتقويم الدوري.

٢- حساب النمر:

حساب النمر هو طريقة حسابية لتحديد الفوائد عن أرصدة المبالغ المودعة في المصرف عن كل يوم مكثت فيه وذلك عن طريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد.[٤]

وحساب النمر في الأصل نظام معد لحساب الفوائد الربوية وقد أخذ به كثير من المصارف الإسلامية لتحديد مستحقات الأرباح على ودائعها الاستثمارية والادخارية،

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد العثماني: ٣٧٢.
(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لأعمال الشركة: ٤.
(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد العثماني: ٣٧٢.
(٤) المعايير الشرعية: ٥٥٢، المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال: ٤٤٠.

وذلك بمراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة ضرب الوحدة الزمنية) فيُعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة[1] وفيما يأتي مثال يوضح كيفية العمل بحساب النمر في المصارف الإسلامية:

١- الربح في نهاية السنة المالية: ١٧٥٠ دولار.

٢- سيوزع على خمسة مستثمرين استثمروا: ١٠٠٠، ٢٠٠٠، ٣٠٠٠، ٤٠٠٠، ٥٠٠٠ دولاراً لمدة زمنية هي: ٥، ٤، ٣، ٢، ١، أشهر على التوالي فيكون توزيع الربح بينهم بحسب النمر على النحو الآتي:

المستثمر	مبلغ الاستثمار	مدة الاستثمار (شهر)	النمر= المبلغ * المدة	ما يستحقه من النمر * إجمالي الربح/ إجمالي النمر
الأول	١٠٠٠	٥	٥٠٠٠	٢٥٠
الثاني	٢٠٠٠	٤	٨٠٠٠	٤٠٠
الثالث	٣٠٠٠	٣	٩٠٠٠	٤٥٠
الرابع	٤٠٠٠	٢	٨٠٠٠	٤٠٠
الخامس	٥٠٠٠	١	٥٠٠٠	٢٥٠
			إجمالي النمر: ٣٥٠٠٠	إجمالي الربح: ١٧٥٠

(١) المعايير الشرعية: ٥٥٢.

اختلف الباحثون في حكم طريقة النمر في توزيع الأرباح على قولين:

القول الأول[١]: لا يجوز اعتماد طريقة النمر في توزيع الأرباح بين المستثمرين، واستدلوا بما يأتي:

١- لا يوجد علاقة بين حصول الربح أو الخسارة والفترة التي مكثها المال في الاستثمار، واعتماد هذه الطريقة في توزيع الأرباح يؤدي إلى قسمة غير عادلة للحصص.

نوقش هذا الاستدلال:

بأننا نفترض أن الربح المتحقق في نهاية السنة المالية هو لجميع المستثمرين وعليه تقسم الأرباح بالسوية بصرف النظر عن الربح الذي نتج عن كل وديعة.

أجيب على هذا النقاش:

بأن هذا الاعتبار لا يغير من الأمر شيئاً، وبقية طريقة توزيع الأرباح غير عادلة للحصص بسبب ربطها حدوث الربح أو الخسارة مع الفترة التي تمكثها الوديعة في الاستثمار.

٢- اشتراط مدة المضاربة يفسدها وبالتالي لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤثر في الإطلاق عند توزيع الأرباح[٢].

---

(١) حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معاً، بحث في مجلة المصارف الإسلامية، د. أحمد سليمان: ٣٠

(٢) المرجع السابق: ٤٢.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الراجح من أقوال أهل العلم أن المضاربة لا تفسد بتأقيتها، وقد سبق بيان ذلك.

٣- حساب النمر مبني على أساس خلط أموال المستثمرين بعضها ببعض[١]، وقد منع الفقهاء[٢] من خلط الأموال بعد الشروع بالمضاربة الأولى.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن من العلماء[٣] من أجاز الخلط مطلقاً سواء قبل التصرف أو بعده، ثم إن العلماء الذين قالوا بمنع الخلط إنما منعوه خشية أن تتداخل حسابات المضاربة الأولى بالثانية فلا يتبين استحقاق كل مضاربة من الأرباح على حده، ولكن مع اعتماد التنضيض الحكمي تزول علة التحريم، فضلاً عن أنه إذا رضي الشركاء وتسامحوا فيما بينهم فلا حرج حتى عند القائلين بالمنع.

القول الثاني[٤]: يجوز اعتماد نظام النمر، واستدلوا بما يأتي:

١- أن نظام النمر وإن كان لا يخلو من قسمة غير عادلة لبعض الحصص، ولكن مع التراضي بين المستثمرين يكون جائزاً شرعاً، لاسيما وأن الربح في المضاربة يكون بحسب الاتفاق بين الطرفين[٥].

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود: ٤٢٣.
(٢) الخرشي: ٦/ ١١١، مغني المحتاج: ٣/ ٤٢٠، المغني: ٧/ ١٦٩.
(٣) المبسوط: ٢٢/ ١٥٨.
(٤) انظر: المعايير الشرعية: ٥٥٢.
(٥) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد العثماني: ٣٧٨.

نوقش هذا الاستدلال:

بـأن توزيـع الأرباح وفقاً لقواعد شركة العنان؛ التي يجـب فيها توزيع الربح على قدر حصة الشركاء لا على ما اتفقا عليه.

أجيب على هذا النقاش:

بأن المسـألة خلافية بين العلماء، فالمالكية والشـافعية قالوا بأن الأرباح تكون على قدر حصـة الشركاء، والحنفية والحنابلة قالوا إن الأرباح بحسـب الشرط، وقد سـبق الحديث عن هذه المسألة تفصيلاً.

٢- ذكر الفقهاء صوراً كثيرة يتفاوت فيها الشركاء في نسبة الأرباح ومن ذلك ما تقدم في شركة العنان.

الترجيح:

الراجـح أن الأصل في نظام النمر عدم الجواز؛ لأنه في الحقيقة لا يخلو من قسـمة غير عادلـة؛ لكونـه يفترض التسـاوي في الربح طيلة الفترة المحاسـبية وهـو أمر غير صحيح، ثـم إنـه لا علاقة بين الربح ومدة مكوث الوديعـة؛ لذلك يجب عدم العمل به إلا إذا تعذر العمل بالتقويم الدوري.

ثالثاً: الحساب على أدنى رصيد:

يتم احتساب الأرباح على أساس أقل قيمة وصلت إليها الوديعة خلال السنة المالية[1].

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود: ٤٥٨.

وقد اعتمدت عدة مصارف إسلامية هذه الطريقة ولاسيما في ودائعها الادخارية.

يرى الباحث عدم جواز هذه الطريقة؛ لما فيها من ظلم للمودع؛ فهي تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الوديعة قبل السحب. فإن قيل هناك شرط يفيد بتنازل المودع عن الأرباح في حال سحب الوديعة قبل المدة المتفق عليها كما أن السحب يؤثر على الخطة الاستثمارية للمصرف ويضره.

فالجواب: بأن هذا الشرط يُعد باطلاً؛ لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو البنك؛ فإذا كان هناك ضرر في السحب فالمصرف له أن لا يستجيب، أو يستجيب بدفع كامل الوديعة مع أرباحها، لأنه باستجابته يثبت عدم تضرره هذا ومن جهة أخرى المصرف يحتفظ بجزء من الودائع احتياطيات لمواجهة حالات السحب... فكما حرمهم المصرف من أرباح بعض أموالهم ينبغي أن يمكنهم من أرباح الفترة التي بقيتها الوديعة ولم تكن كاملة.

فإذا لم تكن نتائج الاستثمار قد تبيّنت فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة هو أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن أخطر بسحبها أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية ورضي المصرف بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال، بل عند تمام السنة المالية فإن تبين له ربح أعطي وإن تبين خسارة فللمصرف حق

الرجوع عليه، وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك، طالت المدة أو قصرت[١].

رابعاً: الحساب على رصيد آخر الفترة:

يتم احتساب الأرباح على أساس قيمة الوديعة في نهاية السنة المالية[٢].

يرى الباحث عدم جواز اعتماد هذه الطريقة؛ لما فيها من غبن فاحش، فقد تبقى قيمة الوديعة مدة طويلة في الصندوق بقيمة مغايرة لما تنتهي إليه في نهاية السنة.

❊ ❊ ❊

(١) فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (١/ ٨٨ فتوى رقم ٤٩).
(٢) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: ٢٣٢.

المطلب الثالث
معايير احتساب الأرباح في العمليات الاستثمارية
(متى تتحقق الأرباح أو الخسائر)

تبين مما سبق أنه لا بد للمصرف الإسلامي في استثماراته من الأخذ بالتصفية الحكمية للأسباب التي ذكرت سابقاً، والتصفية الحكمية تعتمد على التقويم والتقدير حيث يتم تقسيم المشروع إلى فترات زمنية وهذا يتطلب إعداد ميزانية للوعاء الاستثماري بشكل دوري؛ لمعرفة إيرادات ومصرفات الفترة السابقة وهنا يُثار عدة تساؤلات:

متى تتحقق الإيرادات؟ فالمصرف الإسلامي كما هو معلوم يستثمر أموال المودعين بصيغ عديدة مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والتأجير... وكل منها تستغرق عدة فترات محاسبية، ففي أي فترة تسجل حسابات تلك الأنشطة؟ وما الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح بين المصرف والمستثمرين؟

أولاً: معيار تحقق الربح في بيع المرابحة:

تتم المرابحة ببيع المصرف سلعة لعميل بثمن يساوي ما تكلفه المصرف في سبيل الحصول عليها زائداً ربحاً معلوماً ويسدد العميل الثمن إما نقداً أو مؤجلاً على أقساط قد تمتد إلى فترات مالية متعددة، وفي المرابحة النقدية يتحقق الربح بمجرد البيع ولا يوجد إشكال فيها ولكن في المرابحة الآجلة أو التي على أقساط، متى يتحقق الربح؟

اختلف العلماء المعاصرون في الوقت الذي يتحقق فيه الإيراد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الربح يكون عند امتلاك السلع المشتراة من أجل البيع[١]. واحتج بأن الزكاة تجب في المال ونمائه فالعروض تقوّم بسعرها يوم حلول الزكاة لا بسعرها يوم الشراء، فدّل ذلك أن الزيادة معتبرة حتى ولو لم تظهر بالبيع[٢].

القول الثاني: ذهب إلى أن الأرباح لا تتحقق إلا بتحصيل الثمن وليس بالشراء ولا حتى بالبيع[٣]. واحتج بأن الفقهاء متفقون بأن توزيع الأرباح في المضاربة يشترط فيها تسييل المال وتحويله إلى نقود وإلا لا يصح التوزيع، وبقاء ثمن السلعة في ذمة العملاء في المرابحة ليس نقوداً[٤].

وأجازت بعض هيئات المحاسبة والمراجعة تجزئة الأرباح على فترات وذلك بإثبات جزء من الأرباح إما عند استحقاق كل قسط أو عند تحصيل كل قسط[٥].

القول الثالث: ذهب إلى أن الربح يتحقق بالبيع لا بمجرد الشراء (الإنتاج) ولا بتحصيل الثمن[٦].

---

(١) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، شوقي شحاتة: ١٤٧، وتقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: ٨٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١/ ٦٢٦، شرح المنهاج للمحلى: ٢/ ٣٧، المغني: ٤/ ٢٥٨.

(٣) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ؟ وكيف؟، غسان قلعاوي: ٢٢٥.

(٤) المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة، أحمد محمد الجلف: ٨١.

(٥) معايير المحاسبة الدولية، رقم (٢) الخاصة بالمرابحة.

(٦) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، شوقي شحاتة: ٨٧.

وأغلب المصارف الإسلامية تطبق هذا الرأي في حساب أرباحها، واحتجوا على رأيهم بأن الربح هو ما زاد على رأس المال ولا فرق بين أن يكون نقداً أو ديناً.[١]

الترجيح:

يرى الباحث بأن القول الثاني هو الراجح؛ لأن دليله قوي؛ ولأن البيع ينتج آثاره المتمثلة في امتلاك البائع للثمن والمشتري للسلعة بالتعاقد وتسري هذه الملكية بالقبض ونظراً لأن البائع لم يقبض الثمن بعد؛ لذلك هو معرض لمخاطر عدم السداد أي أنه يوجد شك في احتمال تحصيل الدين وهذا الشك فقهياً ومحاسبياً يقتضي تأجيل الاعتراف بالربح المتولد عن هذه الإيرادات حتى يتم التحصيل وبما أن التحصيل يتم على أقساط يؤجل منها ما يقابل الأقساط غير المحصلة.

ثانياً: معيار تحقق الأرباح في عقد السلم:

من المعروف أن عقد السلم من العقود الآجلة؛ ولذلك تنسحب الآراء الثلاثة المتقدمة في بيع المرابحة على هذا العقد، وقد رجح الباحث القول الثاني من الآراء الثلاثة وهو القائل بأن الأرباح لا تتحقق إلا بتحصيل الثمن وليس بالشراء ولا بالبيع.

ثالثاً: معيار تحقق الربح في التمويل بالمضاربة:

يقصد بالتمويل بالمضاربة أن يدفع المصرف مالاً بصفته رب المال إلى عميل بصفته مضارباً لتشغيل المال في نشاط معين واقتسام ما يتحقق من أرباح بنسب يتفقان عليها،

---

(١) معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية، بحث في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ج٣/ ع٢، د.سامي حمود: ١٧٧.

فإذا نشأت عملية المضاربة وانتهت خلال الفترة المالية الواحدة فإن نتائجها تكون قد تحددت وسويت، فيسترد المصرف رأس ماله مضافاً له حصته من الربح، أو مخصوماً منه قيمة الخسارة إن وجدت(١).

أما إذا استمرت المضاربة لأكثر من سنة مالية، فإنه يتم التحاسب على الأرباح كل فترة أو جزء منها، وهذا ما سار عليه معيار المحاسبة رقم (٣) الخاص بالمضاربة والصادر عن الهيئة حيث جاء ما نصه: «يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات المضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية.

وفي حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت وذلك في حدود الأرباح التي توزع»(٢).

رابعاً: معيار تحقق الأرباح في التمويل بالمشاركة:

التمويل بالمشاركة تعني أن يقدم كل من المصرف والمودع مبلغاً من المال لإنشاء أو المساهمة في مشروع ويقتسمان ما ينتج من أرباح حسب الاتفاق، وتقسم الخسائر بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وهذه الشركة قد تبدأ وتنتهي في نفس الفترة السنة المالية وتتم المحاسبة على أرباحها عند التصفية، وقد تستمر الشركة لأكثر من فترة مالية وهنا يتم المحاسبة على أرباحها دورياً طبقاً لما سبق ذكره في المضاربة.

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال: ٤٤٠.

(٢) الفقرة رقم ١٥ من المعيار.

يوجد نوع آخر يسمى المشاركة المتناقصة التي يدفع فيها المستثمر الشريك دورياً للمصرف جزءاً من حصته في رأس المال حتى تنتهي ملكية الشركة بالكامل للمستثمر، وتثبت الأرباح الناتجة عنها بالتحاسب الدوري مع مراعاة أن حصة المصرف في الربح سوف تتناقص بتناقص حصته من رأس المال، وهذا ما أخذ به معيار المحاسبة رقم (٤) الخاص بالتمويل بالمشاركة[١].

خامساً: معيار تحقق الربح في التأجير التشغيلي:

يقوم المصرف بتأجير بعض الأصول لمدة معينة مقابل مبلغ معلوم يؤديه دورياً المستأجر للبنك، فإذا انتهت الفترة بحث المصرف عن مستأجر آخر وهكذا، وإثبات إيرادات الإجارة يتم دورياً في نهاية كل فترة وهو ما يتفق مع التصور الفقهي لمسألة وقت تملك أو استحقاق الأجرة، فقد ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أن المؤجر لا يمتلك الأجرة في الإجارة إلا باستيفاء المنفعة، وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إلا أنهم يرون بأنها لا تستقر إلا بالفراغ من العمل (استيفاء المنفعة) وبالتالي تحقق الإيراد في الإجارة يكون باستيفاء المنفعة وبما أن المنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً بحسب الزمن، فلا مانع من تحديد أوقات معينة يتم استحقاق الأجرة في نهاية كل

---

(١) الفقرات رقم ١٣، ١٢ من المعيار.
(٢) تبيين الحقائق: ٥/ ١٠٦ (دار المعرفة، بيروت).
(٣) مواهب الجليل: ٥/ ٣٩٤ (مطبعة السعادة).
(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٤.
(٥) شرح منتهى الإرادات:٢/ ٣٨٠.

فترة منها، وهذا ما أخذ به معيار المحاسبة رقم (٨) الصادر عن الهيئة الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[١].

سادساً: معيار تحقق الربح في الإجارة المنتهية بالتمليك:

بما أن ملكية العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك، لا تنتقل إلى المستأجر إلا في نهاية العقد وبعقد منفصل عنه، فإنه يعتبر ما يحصل عليه المصرف من أقساط كل فترة إيراداً لهذه الفترة مثل الإجارة التشغيلية.

سابعاً: معيار تحقق الربح في المتاجرة بالأسهم:

يُفرق بين حالتين[٢]:

١- أسهم الغرض منها الحصول على أرباح دورية، تثبت الأرباح بصدور قرار الجمعية العمومية للشركة المساهمة بالموافقة على توزيع الأرباح.

٢- أسهم الغرض من امتلاكها الحصول على أرباح رأسمالية (من خلال البيع والشراء) فإن الربح يثبت إذا قام ببيع هذه الأسهم بسعر أعلى من قيمة شرائها.

ثامناً: معيار تحقق الربح في المتاجرة بالسلع:

تحقق الأرباح في المتاجرة بالسلع يأخذ أحكام المرابحة[٣]

---

(١) الفقرة رقم (٩) من المعيار.

(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، غسان قلعاوي: ٢٢٤.

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي: ٢٦٤.

تاسعاً: معيار تحقق الربح في المتاجرة في العملات:

بما أن تداول العملات من عقود الصرف التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد فإن الربح يتحقق بالتقابض وهو ما يعرف في عرف المحاسبي بالأساس النقدي.(١)

عاشراً: معيار تحقق الربح في المتاجرة بالسندات:

جميع الأرباح التي تكون من خلال المتاجرة بالسندات محرمة؛ لذلك لا تتعامل فيها المصارف الإسلامية.



(١) الأساس النقدي: يعني أن الإيرادات تمثل المتحصلات النقدية من السلع والخدمات المباعة، والمصروفات تمثل النقدية المدفوعة ثمناً للمواد والخدمات التي استخدمت لغرض الحصول على الإيرادات، وهناك أسلوب محاسبي مقابل هو أساس الاستحقاق: ويعني أن الإيرادات يتم تسجلها في الفترة التي تباع وتسلم خلالها السلعة وليس في الفترة التي يتم فيها تحصيل الثمن والمصروفات، ويتم تسجيلها في الفترة التي يتم فيها تحقق الإيرادات وليس في الفترة التي يتم فيها السداد النقدي. انظر: مقدمة في المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي، د. محمد العظمة، د. صادق البسام: ١٧٩، أسس المحاسبة المالية، دار السوابل: ١٧٧.

المطلب الرابع

توزيع الأرباح في صناديق الاستثمار المستقلة التي لها مركز مالي منفصل عن المصرف (الخدمات الاستثمارية المستقلة)

إن ما يحققه المصرف من عوائد ناتجة عن نشاط الصندوق الاستثماري يُعد إيرادات أو على الأقل ربحاً إجمالياً يلزم تسويته مع بعض البنود حتى نصل إلى صافي الربح القابل للتوزيع وتسمى هذه العملية قياس الربح ونتناول فيما يأتي أهم الأمور المتصلة بقياس الربح:

أولاً: تحديد نسبة توزيع الإيرادات:

يجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب في الصندوق على كيفية توزيع الأرباح بين المصرف والمستثمرين ويجب أن تكون النسبة شائعة معلومة ولا يجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً لأحدهما[١].

من الممارسات الخاطئة أن بعض المصارف تؤجل تحديد نسبة التوزيع إلى نهاية فترة الاكتتاب... وهذا مفسد للعقد[٢]؛ لأنه يشترط في المضاربة أن تكون حصة كل شريك معلومة من بداية العقد.

ثانياً: عملية توزيع الإيرادات:

في الصناديق المغلقة: يتم توزيع الإيرادات بعد التصفية الكاملة للصندوق وأما في الصناديق المفتوحة فإنه يتم توزيع الإيرادات بطريقتين:

(١) الاستثمار بالأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق: ١٣٢.

(٢) الفتوى الخامسة من فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي.

الطريقة الأولى: لا توزع أرباحاً وإنما تعاد قيمة الأرباح في وحدات الصندوق وتقوّم الوحدات بشكل دوري ويتمثل الربح والخسارة في الفرق بين قيمة شراء الوحدة وقيمة بيعها[١]، وهذه الطريقة هي الأكثر انتشاراً.

الطريقة الثانية: يتم توزيع الأرباح فيها على فترات دورية إما ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية[٢].

ثالثاً: نفقات التشغيل:

تحمّل النفقات التشغيلية[٣] في الصندوق الاستثمار على نفس الصندوق، فتخصم من إجمالي ربح الصندوق لا من نسبة المضاربة إذا كانت هناك ربح، أما إن لم يحصل ربح، فإن هذه المصاريف تخصم من رأس المال فيخسر المضارب جهده وعمله ويتحمل رب المال الخسارة كما هو معتمد في أصل المضاربة[٤].

رابعاً: نفقات التأسيس:

يحتاج الصندوق الاستثماري إلى تخطيط وتنظيم وهيكلية تمهيداً لطرح وحداته، وأخذ التراخيص اللازمة والاستشارات القانونية وجميع الرسوم والأتعاب المدفوعة للجهات الحكومية ونحوها من المصروفات التي تدفع قبل البدء في العمل فمن يتحمل هذه المصاريف؟

---

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، منير هندي: ١٤.
(٢) صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجة: ٧٥.
(٣) يقصد بالنفقات التشغيلية التكاليف المباشرة بتنفيذ وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضاربة أي الصندوق الاستثماري.
(٤) صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة مرجع سابق: ٢/ ٦٤٠.

هناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى تحميل مصاريف التأسيس على المضارب إذا لم يُنص على غير ذلك في نشرة الاكتتاب(١).

الاتجـاه الثاني: يرى توزيع عبء المصاريف على الطرفين المصرف والمستثمرين؛ لأن كلاً منهما مستفيد من الأعمال التحضيرية التأسيسية للصندوق، فهذه المصاريف تحسم من صافي الأرباح التي تتحقق وذلك قبل التوزيع لها بالنسب المقررة(٢).

الاتجاه الثالث: يرى تحميل المصاريف على أرباب المال المشاركين في الصندوق حيث يُنظر إلى هذه المصاريف على أنها خدمات سابقة على المضاربة قام بها المضارب وطلب لقاءها أجراً لتلك الخدمات وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من هذا المقابل، فإن قبلوا دخلوا في المشاركة، وإلا أحجموا عن الدخول أو طلبوا بإقلالها إلى القدر الذي يرتضونه ويقبله المضارب(٣).

يرى الباحث بأن الراجح - والله أعلم - توزيع عبء المصاريف على الطرفين المصرف (المضارب) والمستثمرين (أرباب المال) ؛ لأن كلاً منهما مستفيد من الأعمال التحضيرية التأسيسية للصندوق وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الثاني.

---

(١) المغني: ٥/ ١٥٢، ١٥٣.
(٢) فتاوى الحلقة الفقهية الأولى لمجموعة دلة البركة، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين.
(٣) المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء ١، الفتوى رقم ٣٨.

خامساً: اقتطاع الاحتياطيات في الصندوق:

تقوم المصارف الإسلامية في صناديق الاستثمار باقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة وإيداعها في حساب خاص مستقل لتكوين احتياطيات من أجل:

- مواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال.

- ومواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات.

وغالباً ما يتم النص على اقتطاع الاحتياطيات في الصندوق في نشرة الاكتتاب، وقد تستفيد من هذه الاحتياطيات نفس الجهات التي استقطعت منها تلك المبالغ، وقد تستفيد منها جهات أخرى غيرها، حيث يتبدل ويتنوع أشخاص المساهمين من فترة إلى أخرى كما قد ينص في بعض الصناديق الاستثمارية على أن الاحتياطي لا يخص أياً من الشركاء بعد التصفية بل إنه يذهب إلى أغراض الخير أو إلى أي أغرض من أغراض خدمة المجتمع، ما حكم ذلك من الناحية الشرعية؟

هناك اتجاهان للعلماء في هذه المسألة:

الاتجاه الأول[(١)]: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه متى شرط العاقدان في المضاربة جزءاً من الربح لشخص ثالث، فإن هذا الشرط فاسد، فالأصل عندهم أن توزع الأرباح بين الطرفين، ويمنع تخصيص أي جزء منها لغيرهما؛ لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل ولم يوجد من ذلك شيء.

(١) العناية على الهداية: ٧/ ٤٣٣، فتح العزيز: ١٢/ ١١٧، المغني: ٧/ ١٤٤.

الاتجاه الثاني[١]: ذهب المالكية إلى صحة اشتراط كل الربح أو بعضه لأجنبي؛ لأن المتعاقدين يكونان قد تبرعا بذلك الجزء من الربح فكان ذلك هبة وقربة لله تعالى ولا يمنعان منها، وهذا هو الراجح للدليل السابق؛ ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح ولا يتضمن محظوراً شرعياً.

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٢٣.

المطلب الخامس

توزيع الأرباح في صناديق الاستثمار المشتركة التي ليس لها مركز مالي منفصل عن المصرف (الخدمات الاستثمارية المشتركة)

أولاً: تحمّل المصروفات الإدارية:

الربح - كما سبقت الإشارة - هو ما فضل عن رأس المال بعد تغطية النفقات والمصروفات الإدارية للمضاربة، والمقصود بالمصروفات الإدارية المرتبات وأجور الموظفين ومصروفات التشغيل والصيانة والاستهلاكات، وأجرة المكاتب، وتكاليف الأجهزة المكتبية، ونفقات الإعلان، والمصاريف العمومية للمصرف ونحوها[١].

والسؤال المطروح هنا من يتحمل المصروفات، المصرف أم المودعون؟

ينبغي تقسيم المصروفات الإدارية إلى ثلاثة أقسام:

١ - **مصروفات خاصة بالعمليات الاستثمارية نفسها** تخصم من مال المضاربة حيث يتحملها المصرف والمودعون معاً.

٢ - **مصروفات خاصة بنشاط المضارب نفسه** (نفقات غير مباشرة) كأن يستأجر المساهمون (البنك) مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين والموظفين والأراضي والمباني والآلات والمصروفات النثرية... فقد وضع فقهاؤنا القدامى رحمهم الله بعض القواعد العامة يمكن الاهتداء بها، فقد ذكروا بأن المضارب:

(١) المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩م: ١٠٤٧.

- يلزمه فعل كل ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كنشر الثوب وطيه وعرضه على المشتري.. دون أجر؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته، فإن استأجر على ذلك فالأجرة عليه خاصة.

- وما لا يلزمه فعله كالكيل والحفظ واستئجار السفن وغير ذلك من الأعمال التي جرت العادة ألا يتولاها المضارب بنفسه، له أن يستأجر عليها من مال المضاربة؛ لأنها من تتمة التجارة ومصالحها[١] وبناء على ذلك كل النفقات التي سبق ذكرها هي أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم الذي يستحقون به حصتهم من الربح[٢].

للأسف معظم المصارف الإسلامية تحمّل تلك المصروفات على إيرادات المصرف والمودعين معاً، وهناك قليل من المصارف الإسلامية من تحمل المصروفات الإدارية على أموال وإيرادات المصرف فقط[٣].

٣- **مصروفات شخصية للمضارب** كالطعام والمسكن ونحو ذلك والتي تمثل في المضاربة المشتركة، إسكان الموظفين والعاملين وتوفير سيارات شخصية..إلخ، فهذه النفقات يجب أن يتحملها المساهمون (البنك) وحدهم دون المودعين.

(١) بدائع الصنائع: ٨/ ٣٠، التاج والإكليل: ٧/ ٥٤١، تحفة المحتاج: ٦/ ٩٧ ، المغني: ٧/ ١٦٢.
(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، غسان قلعاوي: ٢٢٦.
(٣) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: ٢٤٦.

ثانياً: نفقات التأسيس:

نفقات التأسيس لا يتحمل المودعون في الودائع الاستثمارية [١] النفقات التأسيسية لموجودات البنك؛ كإنشائه أو إنشاء فروع له أو تجهيز مكاتبه وشراء الآلات والمعدات الخاصة به والتي لا علاقة لها مباشرة بالنشاط الذي توظف فيه أموال المودعين، فهذه النفقات يجب أن يتحملها المصرف(المساهمون) وحده؛ ذلك لأن المصرف موجود بشخصيته القانونية قبل أن يبدأ باستثمار الودائع المصرفية[٢].

للأسف الشديد هناك الكثير من المصارف الإسلامية لا تراعي هذا الموضوع، فتجعل نفقات التأسيس على المصرف والمودعين معاً أي أنها تخصمها من إجمال الربح.

رابعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تكيّف العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة بالمساهمين على أساس عقد الوكالة بأجر أو الوكالة بجعل وبالتالي يتحمل المساهمون (البنك) وحدهم دون المستثمرين هذه المكافآت؛ لأنها استعمال لعنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون، وكذلك الحال بالنسبة لمكافآت هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يختص المساهمون وحدهم دون المستثمرين بتحمل هذه المكافآت؛ لأنها تتعلق بنشاط بحثي يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية.

---

(١) بخلاف المودعين في صناديق الاستثمار فقد رأينا أنهم يتحملون مع المساهمين نفقات التأسيس، لأن مآل هذه المصروفات إليهم لكونهم يملكون جميع أصول الصندوق.

(٢) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين : ٦١.

خامساً: الزكاة:

ذهب جمهور[١] الفقهاء إلى أن الزكاة في الودائع الاستثمارية التي تكون على أساس المضاربة يجب خصمها من مال المضاربة قبل قياس صافي الربح؛ لأن الزكاة نفقة تجب في المال بنهاية الحول، فلا يسلم الربح إلا بسلامة رأس المال بعد خصم النفقات الواجبة منه ومنها الزكاة، فما بقي بعد ذلك من الربح فإنه يوزع بقدر حصصهما.

وذهب المالكية في القول المعتمد عندهم إلى أن الزكاة تعتبر استعمالاً وتوزيعاً للربح وليست تكليفاً[٢].

وهذا ما تأخذا به المصارف الإسلامية.

والراجح قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم.

سادساً: اقتطاع جزء من الأرباح احتياطاً لدعم مكانة المصرف:

الاحتياطيات على نوعين[٣]:

١- احتياطيات قانونية: بحكم القانون الذي يصدره المصرف المركزي.

٢- احتياطيات خاصة: يقوم المصرف بتكوينها لتقوية مركزه المالي.

---

(١) المبسوط: ٢/ ٢٠٤، تحفة المحتاج: ٣/ ٣٠٤، شرح المنتهى: ١/ ٣٦٧.
(٢) حاشية الدسوقي: ١/ ٤٧٧.
(٣) النقود والمصارف، د. ناظم الشمري: ١٢٤.

وبما أن هذه الاحتياطيات من حقوق أصحاب المصرف (المساهمين) وحدهم، فالاقتطاع يجب أن يكون من أموالهم أو من صافي الأرباح الخاص بهم وليس من إجمالي الربح المشترك بينهم وبين المودعين[١].

سابعاً: المخصصات:

وهي المبالغ التي يقتطعها المصرف من إجمالي الربح؛ من أجل مواجهة مخاطر محتملة، فهناك مخصصات للديون المشكوك فيها ومخصصات لمخاطر الاستثمار، ومخصصات لمواجهة احتمال السحب النقدي...إلخ[٢]

وتكون المخصصات من إجمالي الربح إذا كانت مرتبطة باستثمارات تعود للمساهمين والمستثمرين، وإذا كانت لا ترتبط باستثمار الودائع الاستثمارية فإن المخصصات يجب أن تخصم من أرباح أصحاب المصرف (المساهمين) وحدهم؛ لأن منافعها ستكون لهم[٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر: ٣١٧.

(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، غسان قلعاوي: ٢٢٤.

(٣) تقويم الدوري المحاسبي للمصارف الإسلامية: ٢٥٠.

المطلب السادس
أنواع الأرباح وكيفية توزيعها

أولاً: أرباح العمليات الاستثمارية:

توزع أرباح العمليات الاستثمارية بين المصرف والمساهمين وفقاً لما يأتي[1]:

١- يستحق المصرف حصة من الربح مقابل العمل والجهد المبذول ويستحق كذلك حصة من الربح مقابل نصيبه من رأس مال المضاربة.

٢- يستحق المستثمرون حصة من الربح التي تقابل حصص أموالهم في المضاربة وقبل توزيع الأرباح في المضاربة، يجب تحديد رأس المال لكل من أصحاب المصرف (المساهمين) والمستثمرين.

أما أصحاب المصرف: فإن رأس المال يجب أن يضم كافة حقوق الملكية والتي تشمل، رأس المال المدفوع (القيمة الاسمية) والاحتياطيات المحتجزة والأرباح المرحلة مخصوماً منها صافي الأصول الثابتة.

وأما المستثمرون: فإن رأس مالهم يشمل، أرصدة ودائعهم الاستثمارية، وهنا تثار مسألة مهمة جداً وهي: أن المصرف في كثير من الأحيان يفرق بين استثمار ودائعه وبين استثمار ودائع المودعين حيث يصل معدل استثمار ودائعه إلى ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع بينما نجد أن هذا المعدل ينخفض في استثمار ودائع المستثمرين حتى يصل إلى ٨٠٪ ويجعل

---

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجة: ٢٩.

٢٠٪ سيولة نقدية إما لغرض المصرف المركزي أو لعدم القدرة على استثمار جميع الودائع، إن مقتضى العدل أن تتحمل ودائع المساهمين (المصرف) وودائع المستثمرين نسبة من الأموال غير المستثمرة بقدر عادل[(١)].

ثانياً: عوائد الودائع الجارية[(٢)]:

تكون الودائع الجارية عادة تحت الطلب إلا أن أصحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة في وقت واحد؛ لذلك يقوم المصرف بدراسة معدل استقرار هذه الودائع، ثم يقوم باستثمار الجزء الثابت منها في أنشطته الاستثمارية، والسؤال هنا من يستحق عوائد هذه الودائع؟

الذي يستحق عوائد هذه الودائع هو المصرف دون المودعين؛ لأن هذه الودائع تمثل قروضاً مضمونة في ذمة المصرف وحده دون المستثمرين، والنبي ﷺ يقول: «الخراج بالضمان»[(٣)].

ثالثاً: عوائد الخدمات المصرفية[(٤)]:

يقدم المصرف جملة من الخدمات المصرفية كتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان وحفظ المستندات وتأجير

(١) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، د. كوثر الأبجي: ٦٧ وما بعدها، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، غسان قلعاوي: ٢٢٨.
(٢) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد القري: ٧٢٤ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩/ م١.
(٣) الترمذي: ٣/ ٥٨١، وقال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٤) المصارف والأعمال المصرفية، د. الغريب الجمال: ٣٢.

الخزائن الحديدية وغير ذلك من الأعمال والخدمات المعروفة في عالم الصيرفة، ويتقاضى المصرف مقابل هذه الخدمات عمولة أو أجراً على أساس عقد الإجارة، فهل هذه العمولات والأجور تكون له وحده أم يشترك معه المودعون؟

هذه العمولات والأجور هي للمصرف وحده وليست للمودعين؛ لأن هذه الأعمال لا تدخل ضمن الأنشطة المشمولة باستثمارات الودائع.

رابعاً: مشكلة التفرقة في توزيع الأرباح بين أصحاب المصرف (المساهمين) والمستثمرين:

من أهم صور التمييز في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين ما يأتي:

١- أرباح استثمارات أموال المساهمين في أكثر المصارف الإسلامية تزيد عن أرباح استثمارات أموال المستثمرين.

٢- تطبيق معدلات الاستثمار على الودائع الخاصة بالمستثمرين دون حصص المساهمين.

٣- إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المصرف وتقديمها على أموال الموعين.

٤- تحميل المستثمرين نفقات ومصروفات مالية الأصل فيها أن لا يتحملوها، مثل المصروفات الإدارية ونفقات التأسيس مع حرمانهم الإيرادات المقابلة لتلك النفقات.

الحل لهذه المشكلة يتمثل بما يأتي:

الحل الأمثل لهذه المشكلة هو عزل أموال الحسابات الاستثمارية عن الأموال الأخرى للبنك، وإنشاء صناديق استثمارية مختلفة، في نشاطها وفي آجالها ويكون لها ميزانية منفصلة عن المصرف على نحو ما هو في صناديق الاستثمار.



الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

يمكن عرض أهم ما توصل إليه الباحث بنحو موجز في النقاط الآتية:

١- توزيع الأرباح يكون بعد التصفية الحقيقية و تنضيض المال، ولا حرج في اعتماد التصفية الحكمية لضرورة استمرار المضاربة المشتركة في الاستثمارات المصرفية.

٢- يرى الباحث بأن الراجح هوجبر ما تلف من المال بربح ما يبقى منه، سواء حصل التلف قبل التصرف في المال أو بعده؛ لأن المال أصبح مال مضاربة سواء تصرف فيه أم لم يتصرف؛ لأن العقد وقع على المال كله لا على الباقي منه. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية.

٣- يرى الباحث عدم جواز اعتماد نظام حساب النمر في توزيع الأرباح مادام هناك إمكانية لتطبيق نظام التقويم الدوري، ولا يجوز الأخذ بطريقة الحساب على أقل رصيد أو رصيد آخر.

٤- لا تتحقق الأرباح في عقود المرابحة والبيوع الآجلة وبيع السلم إلا بتحصيل الثمن وليس بالشراء ولا بالبيع.

٥- يشترك المساهمون والمستثمرون في تحمل النفقات الآتية:

أ- نفقات التأسيس في الخدمات الاستشارية المستقلة.

ب- نفقات العمليات الاستثمارية.

جـ- الاحتياطيات والأرباح المخصصة.

٦- يتحمل المساهمون وحدهم دون المستثمرين النفقات التي لا ترتبط بالعمليات الاستثمارية ومن ذلك:

أ- نفقات الخدمات المصرفية.

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الرقابة الشرعية.

جـ- نفقات التأسيس في الخدمات الاستثمارية المشتركة.

د- الاحتياطيات الموجهة لدعم المركز المالي للبنك.

كما يوصي الباحث بما اقترحه الدكتور علي حيث أوصى بمجموعة أسس وقواعد ينبغي على المصارف الإسلامية تطبيقها في توزيع الأرباح والمصروفات، يمكن عرضها بإيجاز كما يأتي:

الأساس الأول: خلط أموال المساهمين والمودعين في سلة واحدة.. ولكن لو قام المصرف بفصل الأموال بحيث استثمر أموال المودعين في وعاء استثماري، وأموال المساهمين في وعاء استثماري آخر لكان أفضل.

ويرى الباحث وجوب الفصل وإلا يجب حل المشكلات الآتية:

أ- تطبيق معدلات الاستثمار على الودائع الخاصة بالمستثمرين دون حصص المساهمين.

ب- إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المصرف وتقديمها على أموال الموعين.

جـ- أرباح استثمارات أموال المساهمين في أكثر المصارف الإسلامية تزيد عن أرباح استثمارات أموال المستثمرين.

د- تحميل المستثمرين نفقات ومصروفات مالية، الأصل فيها أن لا يتحملوها، مثل المصروفات الإدارية ونفقات التأسيس مع حرمانهم الإيرادات المقابلة لتلك النفقات.

الأساس الثاني: الفصل بين حساب عمليات الاستثمار وبين حسابات الخدمات التي يقدمها البنك؛ وذلك للتميز بين عائد كل حساب.

الأساس الثالث: الأصول الثابتة المملوكة للمساهمين، لا تدخل ضمن الموجودات المستثمرة.... من هنا الاستهلاكات التي تخصم من هذه الأصول الثابتة لا يجوز تحميلها على أموال المودعين.

الأساس الرابع: إيرادات الخدمات المصرفية وفروق العملة من حق المساهمين فقط، وبالمقابل لا تتحمّل أموال المودعين مصاريف المصرف الخاصة بهذه الخدمات المصرفية بل ولا بغيرها.

الأساس الخامس: إيرادات الحساب الجاري والتأمينات من حق المساهمين؛ لأن الحساب الجاري قرض مضمون على المصرف والخراج بالضمان.

الأساس السادس: لا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من الاستثمار.

الأساس السابع: مراعاة معدل استثمار الودائع سواء خاصة بالمصرف أو التي تخص المستثمرين بحيث تكون نسبة استثمار الوديعة متساوية؛ لأن المصرف المركزي يلزم المصرف بجعل سيولة نقدية لديه دون زجها في الاستثمار؛ لأهداف كثيرة ليس هنا محل بسطها.

الأساس الثامن: المساواة بين الأموال المستثمرة للمساهمين والمودعين دون إعطاء أولوية لأحدهما على الآخر.

الأساس التاسع: يكون توزيع الربح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن وأن العوامل المؤثرة هي الزمن وحجم المال المستثمر.. وأن هذا الحساب يحقق العدالة[1].

الأساس العاشر: أن الأموال التي تدخل في الاستثمار هي رأس المال ما عدا الأصول الثابتة والتأمينات والمخصصات المتراكمة والتأمينات وأموال المودعين مع حسم النسب التي لا تستثمر بحكم القيود القانونية.

الأساس الحادي عشر: التوزيع يخضع في أموال المضاربة للاتفاقية بين الطرفين في الاستثمار المشترك.

❁ ❁ ❁

(١) رأي الباحث مخالف لمبدأ اعتماد نظام النمر فهو لا يحقق العدالة وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً فيرجع إليه.

المصادر والمراجع

- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار: د. منير هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

- الاستثمار بالأسهم والوحدات الاستثمارية: د. منذر قحف، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ مجلة ٢.

- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية: د.سيد الهواري، مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور في كتاب الوقائع جزء ٢، جامعة الشارقة.

- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل: د. الغريب ناصر، دار أبولو، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- أعمال المصارف والشريعة: د. محمد مصلح الدين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

- الإنصاف في معرفة الراجح مع الخلاف: علاء الدين أبي الحسن المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير.

- بحوث في فقه البنوك، بحث أسس توزيع الأرباح والخسائر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٧م.

- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠م.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: الشيخ محمد العثماني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: د.محمد الأشقر، ود.محمد عثمان شبير، و د. ماجد أبو رخية، و د.عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

- بداية المجتهد: محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار كتب العلمية، بيروت.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: د. سامي حمود، دار الاتحاد العربي،

- تقويم الدوري المحاسبي للمصارف الإسلامية: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ..

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر لتاريخ النشر.

- الحسابات والودائع المصرفية: د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩ مجلد ١ .

- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر، دون تاريخ للنشر.

- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة: د. شمسية إسماعيل، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ..

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.

- شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، دار الفكر، دون ذكر تاريخ للنشر.

- شرح المحلي على منهاج الطالبين: جلال الدين المحلي، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة.

- صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، دبي، ٢٠٠٥م.

- صناديق الاستثمار الإسلامية: د. عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- الهداية شرح بداية المتبدي: برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- الفتاوى الاقتصادية: إصدارات دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

- فتاوى الحلقة الفقهية الأولى لمجموعة دلة البركة، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين.

- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

- القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، ط٢.

- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: د. كوثر الأبجي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- لسان العرب: لأبي الفضل ابن منظور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي: الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.

- المدونة: للإمام مالك بن أنس رحمه الله، دار الكتب العلمية، دون ذكر لتاريخ النشر.

- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟: غسان قلعاوي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- المصارف الإسلامية: الدكتور وهبة الزحيلي، هيئة الموسوعة العربية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي، دون ذكر لتاريخ النشر.

- المصباح المنير: أحمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: د. حسن الأمين، من إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية: د.سامي حمود، بحث في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ج٣/ ع٢.

- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- المعجم الاقتصادي الإسلامي: للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤١٠هـ-١٩٨١م.

- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مطبعة الأهرام التجارية، قليوبية، مصر، ١٩٩٩م.

- المغني: موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي، هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معاني ألفـاظ المنهاج: شـمس الدين الشربينـي الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٢هـ.

- مقدمة في المحاسـبة المالية: د. يوسـف العادلي، د. محمد العظمة، د. صادق البسام، ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- مقدمة في النقود والمصارف: للدكتور محمد زكي شـافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، دون ذكر تاريخ للنشر.

- الموسـوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة،الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

- موقـف الشريعـة من المصارف الإسـلامية المعـاصرة: د. عبد الله العبـادي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- نظرية المحاسـبة المالية من منظور إسـلامي: د.شوقي شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- نظرية المحاسبة المالية: حلمي نمر، دار النهضة العربية، دون ذكر لتاريخ النشر.

- النقود والمصارف: د. ناظم الشمري، مديرية دار الكتب، ١٩٨٨م.

❁ ❁ ❁